

نضح العبير

الجزء الثالث

obbeikandi.com

مَقَالَتِي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أنقذنا الله به من حنادس الظلمات، وجعله سراجًا منيرًا، وأنعم به على أهل الأرض نعمة لا يستطيعون لها شكورًا وأُشْرقت الأرض بنورها أكمل الإشراق، وفاض ذلك النور حتى عمَّ النواحي والآفاق واتسق قمر الهدى أتم الاتساق، وقام دين الله الحنيف على ساق.

أما بعد: فإن من شرط دين الحنفاء الموحدين التجافي عن ملة أهل الشرك والملحدين وبذا وصف الله خليله في كتابه المحكم المبين: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التكْوِينُ: 120]، فمجانبة طريقتهم وبغضهم وحرهم سبيل أنبياء الله ورسله، هو أصل الدين ورأسه وأصل الإيثار وأساسه، ولذا كان أعظم ما نهينا عن اتباع طرائقهم والسير على مناهجهم أهل الكتاب، ولذا كان أهل الإسلام في كل صلاة يتبرأون من طريقتهم كما في كلام ربنا في فاتحة الكتاب، فهم يقولون: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفَاتِحَةُ: 6-7].

فالأولى - الأمة الغضبيّة: هم «اليهود»، أهل الكذب والبهت والغدر والمكر والحيل، قتلة الأنبياء وأكلة السحت - وهو الربا والرشا - أخبت الأمم طوية، وأرداهم سجية، وأبعدهم من الرحمة، وأقربهم من النقمة عادتهم البغضاء، ودينهم العداوة والشحناء، بيت السحر والكذب والحيل، لا يرون لمن خالفهم في كفرهم وتكذيبهم من الأنبياء حرمة، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا لمن وافقهم عندهم حق ولا شفعة، ولا لمن شاركهم عندهم عدل ولا نصفة، ولا لمن خالطهم طمأنينة ولا أمانة، ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة، بل أخبثهم وأعقلهم، وأحذقهم أغشهم، وسليم الناصية

مَجُونٌ عَالِمِيَّةٌ حَرِيئَةٌ وَفَقْرِيَّةٌ

- وحاشاه أن يوجد بينهم - ليس ييهودي على الحقيقة أضيقت الخلق صدوراً، وأظلمهم بيوتاً، وأنتنهم أفنية، وأوحشهم سجية، تحيتهم لعنة ولقاؤهم طيرة، شعارهم الغضب ودارهم المقت.

والصنف الثاني المثلثة: أمة الضلال وعباد الصليب، الذين سبوا الله الخالق مسبة ما سبه إياها أحد من البشر، ولم يقرروا بأنه الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، ولم يجعلوه أكبر من كل شيء، بل قال فيه ما: ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴾ [بَرَاءة: 90]، فقل ما شئت في طائفة أصل عقيدتها إن الله ثالث ثلاثة، وأن مريم صاحبتة وأن المسيح ابنه، وإنه نزل عن كرسي عظمتة والتحم بطن الصاحبة، وجرى له ما جرى إلى أن قتل ومات ودفن، فدينها عبادة الصليبان، ودعاء الصور المنقوشة بالأحمر والأصفر في الحيطان، يقولون في دعائهم: يا والدة الإله ارزقينا، واغفري لنا وارحمينا.

فدينهم شرب الخمر وأكل الخنزير، وترك الختان، والتعبد بالنجاسات، واستباحة كل خبيث من الفيل إلى البعوضة، والحلال ما حلله القس والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، وهو الذي يغفر لهم الذنوب، وينجيهم من عذاب السعير (1).

فهاتان الأمتان الملعونتان، قد طغوا وبغوا وعتوا وتجبروا فكم لهم على أمة الإسلام من أيام عصيبة، ودواهي ومصيبة، لم تكن دولة للإسلام قط؛ إلا كادوها، وما قامت للمسلمين قائمة إلا ناجزوها وأذوها فكان حقاً على كل مسلم الاستعداد لمناجزة العدو الكافر الفاجر بالحجة والبيان والسبف والسنان فقد أعلنوها حرباً صليبية لا هوادة فيها ولا مثوية أبعد هذا يحسن اللهو واللعب، وترك الإعداد والجهاد، ما لكم يا قوم أين تذهب عقولكم، نعوذ بالله من الغفلة والتغافل.

(1) من مقدمة ابن القيم لـ «هداية الخيارى».

﴿ يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: 51]، ﴿ وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ﴾ [البقرة: 109]، وقال: ﴿ وَلَنْ رَّضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: 120]، وقال: ﴿ يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ ءَاوَوْا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ﴾ [العنكبوت: 100]، والآيات في ذلك كثيرة.

اللهم عليك باليهود والنصارى، اللهم اكفناهم بما شئت، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويؤذون أهل دينك.

وصلى الله وسلم على خير من جاهد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع العتيبي

هاتف وفاكس: 2300244

بحث في خطبة العيد، هل هي واحدة أو اثنتان؟

1 - قال الشافعي في «الأم»: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين؛ يفصل بينهما بجلوس. وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي؛ وفيه علتان شيخ الشافعي هو الأسلمي متروك، وكذلك هو مرسل فإن عبيد الله بن عبد الله تابعي.

2 - ولهذا الأثر متابع؛ فقد رواه عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عبيد الله، ولفظه: يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعاً حين يريد القيام، وسبعاً في (1) عاجلته على أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع، فظننت أن قوله: حين يريد القيام في الخطبة الآخرة.

3 - ورواه البيهقي (2) من طريق الدراوردي، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن إبراهيم بن عبد الله حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه قال: من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعاً حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعد ما بدا له.

قال البيهقي: ورواه غيره عن إبراهيم بن عبد الله تسعاً ترى إذا قام في الأولى، وسبعاً ترى إذا قام في الخطبة الثانية.

ثم أسنده البيهقي عن الشافعي عن الأسلمي كما تقدم.

(1) هكذا في المطبوع بتحقيق الأعظمي. ولعل فيه سقطاً.

(2) في «السنن» (299/3).

4 - ورواه عبد الرزاق⁽¹⁾ عن ابن أبي يحيى (وهو الأسلمي)، عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله به ولم يذكر إبراهيم بن عبد الله.

5 - ورواه أيضًا عن ابن جريج عن إبراهيم عن عبيد الله نحوه، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله هذا قال عنه في «التعجيل»: مجهول؛ ظنه الحافظ الذي ذكره ابن حبان في «الثقات»⁽²⁾، وأنه عبد الرحمن بن أبي عتيق... إلخ، والصواب: أنه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ترجم له البخاري في «التاريخ»⁽³⁾، وذكر أنه روى عن إبراهيم بن عبد الله، ونقل في «الجرح والتعديل»⁽⁴⁾ توثيقه عن ابن معين ونسب أباه إلى جده قال ابن أبي حاتم: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: عبد الرحمن بن محمد عبد القاري ثقة. اهـ. والذي يظهر لي أيضًا أن شيخه في «الإسناد» هو أخوه ينسب إلى جده، فهو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال في «الجرح»⁽⁵⁾: روى عنه أخوه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، وذكره البخاري في «تاريخه»⁽⁶⁾، والظاهر أنه مجهول. هذا ما تبين لي في هذا الإسناد المشكل.

وبكل حال كل طرق هذا الأثر المرسل معلولة فالأول تقدم الكلام عليه، والثاني به محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري وهو لين، وفي سماعه من عبيد الله نظر، والثالث به إبراهيم وهو مجهول، والرابع به الأسلمي وحاله معروفة، والخامس به إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، وابن جريج لم يذكر سماعًا.

(1) في «المصنف» (290/3).

(2) «ثقات ابن حبان» (65/7).

(3) (346/5).

(4) (281/5).

(5) (123/2).

(6) (300/1).

مَجُونِ عِلْمِيَّةِ هَرِيَّةِ وَفَرِيَّةِ

حديث آخر قال ابن ماجه⁽¹⁾: حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبید الله بن عمرو الرقي ثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني ثنا أبو الزبير عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً ثم قعد قعدةً ثم قام. وهذا الحديث ومع عدم صراحتة فإسماعيل بن مسلم هو المكي ضعيف، وكذلك أبو بحر وهو عبد الرحمن ابن عثمان بن أمية الثقفي.

وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة (143/3)، والبيهقي (198/3) من طريق الباقر محمد بن علي بن الحسين عن جابر، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ويخطب وهو قائم).

ورواه عبد الرزاق [5254] من طريق أبي الزبير عن جابر بسياق مختلف يدل على أن الخطبة كانت في المسجد فذكر العيدين ليس بمحفوظ في حديث جابر هذا.

حديث آخر: قال البزار في «البحر الزخار» (321/3): حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي حدثنا مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً فيفصل بينهما بجلسة. وهذا سند واه عبد الله بن شبيب ضعيف جداً. وقال الهيثمي (203/2): الحديث رواه البزار وجادة وفي إسناده من لم أعرفه.

حديث آخر: روى البيهقي (299/3) من طريق هشام بن عمار حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم جلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل فيصلي. فجمع إن

(1) في «سننه» (1/409).

كان محفوظاً بين الجمعة العيدين في القعدة ثم رجع بالخبر إلى حكاية الجمعة. اهـ كلام البيهقي.

وهذا إسناد ضعيف؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ضعفه أحمد وأبو حاتم وقال النسائي: متروك، وقال أحمد له أشياء منكورة، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه، والحديث راجع إلى الجمعة لا العيدين كما قال البيهقي.

حديث آخر: قال ابن خزيمة: باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يخطب وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس، وأخرجه النسائي⁽¹⁾ من طريق بشر بن المفضل تحت باب (الفصل بين الخطبتين بالجلوس)؛ لكن في أبواب الجمعة وفي خطبتها، وأخرجه البخاري تحت باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة من طريق بشر، وكذا أخرجه مسلم في أحاديث الجمعة؛ فالحديث في خطبتي الجمعة لا العيدين. وابن خزيمة يريد أن يبين أن العيد له خطبتان.

فصل

قال أبو محمد في «المغني» (276/3): بعد قول صاحب المتن ما نصه: (مسألة: فإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما فإن كان فطراً حضهم على الصدقة، ويُن لهم ما يخرجون، وإن كان أضحى يرغبهم في الأضحية، ويُن لهم ما يضحى به) وجملته: أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين: ثم قال: فصل: الخطبتان سنة؛ لا يجب حضورهما ولا استماعهما... إلخ.

(1) في «المجتبى» (109/3).

مَجْمُوعَةُ عِلْمِيَّةِ هَدْيِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

وقال في «المجموع» (28/5) للنووي: (أما الأحكام) فيُسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر... إلخ.

وقال الزركشي (227/2): والسنة أن يخطب خطبتين؛ يجلس بينهما.

وقال النووي في الخلاصة على المسألة (838/2): ولك يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة.

وقال في «تحفة المحتاج» (45/3): ويسن خطبتان قياساً على تكرارهما في الجمعة.

وقال الخرشبي في شرحه (104/2): وندب خطبتان كالجمعة.

وقال ابن القيم في «الهدى» (447/1): وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد القَرَظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيد... إلخ والنقول عن كتب الفقه كثيرة.

قلت: وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «سنن ابن ماجه» سنة 1409 هـ في شهر جمادى الأولى، ما نصه: (العلماء ألحقوا العيد بالجمعة في الخطبتين فلا ينبغي العدول عن هذا) اهـ. بحروفه.

وقال شيخنا أيضاً في «شرح المنتقى» سنة 1412 هـ، وذلك يوم الاثنين في التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول من السنة المذكورة ما نصه: خطبة العيد خطبتان وأثر عبيد الله مرسل فهو ضعيف لكن يتأيد عند الجمهور بأنه مثل الجمعة فألحقوها بها، وتتابع العلماء على ذلك. اهـ بحروفه.

قلت: فحاصل الأدلة: الأثر المرسل والمرفوع الضعيف والقياس على الجمعة، وأيضاً القائل به جمهور الأمة إن لم يكن إجماعاً، بل حتى ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «المحلى» (82/5): قال: (فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة... إلخ.

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (287/4) عن مالك ما يدل على الخطبتين.

فهذا من العمل المتوارث بين المسلمين، ينقله العلماء الأوائل مقرين له ويذكرونه في التراجم وفي كتب الفقه على اختلاف العصور، والبلدان، والمذاهب.

قال ابن رجب في «فتح الباري» ما نصه: (وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ بل يكتفى بالعمل به قاله رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّكْبِيرِ الْمُقِيدِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ.

هذا ما تيسر إيراده وفيه الكفاية لكل ذي لب، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والحمد لله رب العالمين.

مسألة شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فإن هذه المسألة (مسألة شد الرحل وإنشاء السفر)؛ لقصد قبر النبي ﷺ وذلك لغرض ما يسمى بالزيارة.

هي مسألة كثر الجدل فيها بين المتأخرين خاصة، ولم تكن هذه المسألة عند المتقدمين كحجمها عند المتأخرين؛ لأن السلف رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ كَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اتِّبَاعًا وَأَحْرَصَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَهُمْ أَعْظَمُ الْأُمَّةِ تَعْظِيمًا لِلتَّوْحِيدِ وَخَوْفًا مِنَ الشَّرْكِ وَحَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي وَسَائِلِهِ وَالذَّرَائِعِ إِلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ خِلَافٍ يَرِدُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: 59]، ولقوله: ﴿وَمَا آخَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [التَّوْحِيدُ: 10]، فالواجب الرد إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله ﷺ وهذه المسألة التي نحن بصددتها قد جاءت فيها نصوص خاصة ثابتة عن النبي ﷺ وانضم

إلى هذا فهم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع الإجماع على عدم شرعية ذلك واستحبابه فرأيت أن أكتب في هذه المسألة بحثاً أستخلصه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، كما ذكره أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، وهو كتاب مطبوع متداول، فلخصت كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وقربته وجعلته موجزاً وافيّاً إن شاء الله وقسمته إلى أقسام:

أولاً - الأدلة على المنع.

ثانياً - تفسير الأدلة ومعناها.

ثالثاً - الأقوال في شد الرحل.

رابعاً - فهم الصحابة المنع من ذلك.

خامساً - مخالفة فاعل ذلك للإجماع.

سادساً - أنه لا يلزم الوفاء بالنذر لو نذر السفر لمجرد القبر.

سابعاً - ضعف الأحاديث الواردة في مشروعية شد الرحل والزيارة.

ثامناً - مراد من أطلق الزيارة من الأئمة.

تاسعاً - أقسام الناس في الزيارة.

سالكاً في ذلك الاختصار، وجميع الألفاظ الموجودة في البحث للشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

أولاً - الأدلة على المنع:

فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»، هكذا رواه الشيخان بلفظ الخبر، وقد رواه مسلم بلفظ النهي وهو

معنى الخبر السابق فروى عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده بصيغة الحصر: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم، ومسجد محمد، ومسجد بيت المقدس».

ثانياً . تفسير الأحاديث ومعناه:

اعلم أن الخبر معناه النهي، فقوله: «لا تشد الرحال»، معناه: لا تشدوا الرحال، وهذا نهى يفيد حرمة شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال بعضهم: ليس بنهي وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب، بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها. وردة شيخ الإسلام بقوله؛ تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب، كان فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفاً للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر فإذا تبين له السنة لم يجز له مخالفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا التعبد بما نهى عنه.

قلت: فعلم أن الحديث أراد الأسفار المنشئة للتعبد لا الأسفار المباحة للمصالح الدنيوية وبهذا يرتفع الإشكال الذي عرض لمن سوغ سفر الزيارة. والله المستعان.

ثالثاً . أقوال أهل العلم في مسألة شد الرحال للقبور النبوي:

اعلم أن الأقوال في شد الرحل وأعمال المطي إلى مجرد زيارة القبر، إنما هي قولان:

أحدهما - القول بالإباحة كما يقول بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

والثاني - أنه منهي عنه كما نص عليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس ولم ينقل عن

أحد من الأئمة الثلاثة خلفه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد.

مَجُونِ عَامِيَّةِ هَرِيَّةِ وَفَرِيَّةِ

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ فصلى في مسجده وصلى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت به سنة النبي ﷺ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في المسجد وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجد النبي ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة، بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع مخالف لسنة النبي ﷺ، والإجماع والصحابة ولعلماء أمتهم، وهو الذي فيه القولان:

أحدهما - أنه محرم، والثاني - أنه لا شيء عليه ولا أجر له، والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية يصلون في مسجده ﷺ ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة، وهذا مشروع باتفاق المسلمين - إلى أن قال - مع أنه فيه نزاعاً إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً ومنهم من يكرهها مطلقاً كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين، وهؤلاء من أجلة التابعين ونقل ذلك عن مالك، وعنه أنها مباحة ليست مستحبة، وأما إذا قدر من أتى المسجد فلم يصل فيه ولكن أتى القبر ثم رجع فهذا هو الذي أنكره الأئمة كمالك وغيره وليس هذا مستحباً عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع، هل هو حرام أو مباح، وما علمنا أحداً من العلماء استحب مثل هذا والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: وأما التصريح باستحباب السفر لزيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين، ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به، وإنما غاية الذي يدعي ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسافر إلا إلى ثلاثة مساجد أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد، ولكن قد يقال: إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة،

فيقال: هذا الظهور وإنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة سائر القبور، وأطلق هذا كان ذلك متضمناً لاستحباب السفر لمجرد القبر، فإن الحُجَّاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه، لكن قد علم أن الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره فليست من العمل المقدور ولا المأمور فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن اتبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده سواء أكان القبر هناك أم لم يكن.

رابعاً . فهم الصحابة لل منع من شد الرحل للزيارة:

قال شيخ الإسلام: إن أبا هريرة لما سافر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ابن عمران عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

وقال الشيخ في مكان آخر: فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحباً، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا وإذا قيل هذا كان قولاً ثالثاً في المسألة وحينئذ يبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة، فإن الصحابة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح وقبل الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة، كانوا يأتون بيت المقدس ويصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل.. إلى أن قال: ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه

مَجُونِ عَلَيْهِ عَمْرِيَّةٌ وَفَقْرِيَّةٌ

وهو مدفون في حجرة عائشة فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور، وكان يقدم في خلافة أبي بكر وعمر أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق وهم الذين قال الله فيهم: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ ﴾ [المتن: 54]، ويصلون في مسجده كما ذكرنا، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل الحجرة ولا يقوم خارجها في المسجد بل السلام عليه خارج الحجرة.

وقال في موضع آخر: ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ترغيباً في ذلك ولا غير ترغيب فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم.

وقال أيضاً: ومن ظن أن زيارة المسجد إنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ ولم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: فأما السفر لأجل القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة، وكان عمر ومن معه من المهاجرين والأنصار يقدمون إلى بيت المقدس ولم يذهبوا إلى قبر الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وسائر الشام لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وما كان قربة للغرباء فهو قربة لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن قربة لغيرهم كاتخاذ بيته عيداً واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً وكالصلاة إلى الحجرة والتمسح بها وإصاق البطن بها والطواف وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين، فإن هذا بإجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما ينهى عنه أهل المدينة ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين وبالجملة فجنس الصلاة عليه والثناء عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين والصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد، وأما إذا ما كان سؤالاً له فهذا لم يستحبه أحد من السلف لا الأئمة ولا غيرهم.

وقال الشيخ أيضًا: وسائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وغيرهم من الشام مثل معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهم، لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام لا قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد كما قد بسطنا هذا في غير هذا الموضوع.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر الله ودعاء له ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجرة كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضًا لزيارة قبره، فلم يكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره لا من المسجد خارج الحجرة ولا داخل الحجرة، ولا كانوا أيضًا يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره، بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا السلام والصلاة عليه وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في «المبسوط»، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي والقاضي وغيرهما.

خامسًا . مخالفة فاعل ذلك للإجماع:

قال رَحِمَهُ اللهُ: وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا سلم عليه في الصلاة، بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولإجماع الصحابة ولعلماء أمته.

وقال أيضًا: وما علمنا أحدًا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب، وكذلك

مَجْمُوعَةُ عَلَمِيَّةِ حَبْرِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال: إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك وهو بعد أن تعرف صحة نقله نقل قولاً شاذاً مخالفاً لإجماع السلف مخالفاً لنصوص الرسول فكفى بقوله فساداً أن يكون قولاً مبتدعاً في الإسلام مخالفاً للسنة والجماعة لما سنّه رسول الله ﷺ ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها.

سادساً. أنه لا يلزم الناذر للسفر لمجرد القبر الوفاء بنذره:

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولو سافر من بلد مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقال أيضاً: ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر لمجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم فإن هذا السفر لم يأمر به النبي ﷺ، بل قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفي بنذره، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره، قال: لأن النبي ﷺ قال: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

وقال الشيخ أيضاً: وهذا الذي قاله مالك وغيره، ما علمت أحداً من المسلمين قال بخلافه بل كلامهم يدل على موافقته.

وقال أيضاً: وقال مالك للسائل الذي سأله عن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء فيه: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

سابعاً . ضعف الأحاديث الواردة في مشروعية شد الرحل لأجل القبر وزيارته:

قال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي، ومن زارني بعد مماتي حلت له شفاعتي»، ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم، ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بإسناد ضعيف؛ لأن من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكرها هذا في السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك .

وقال أيضاً: ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف، بل موضوع مكذوب وليس معهم بذلك نقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور، ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ولا السفر لمجرد زيارة قبره .

ثامناً . مراد من أطلق الزيارة من الأئمة:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر، ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر، كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة ولم يبق إلا السفر إلى مسجده وهذا مشروع بالنص والإجماع والذين قالوا: يستحب زيارة قبره إنما أرادوا هذا فليس بين العلماء خلاف في المعنى بل في التسمية والإطلاق .

وقال أيضاً: وذلك أن لفظ الزيارة ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة

مَجْمُوعَاتُ عِلْمِيَّةِ عَرَبِيَّةٍ وَفِقْرِيَّةٍ

وبدعة وأما هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا سبيل لأحد أن يصل إلا إلى مسجده ولا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره بل دفنوه في بيته بخلاف غيره.

وقال أيضًا: وقبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصَّ بالمنع شرعًا وحسًا كما دفن في الحجرة ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما يزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر وقبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كذلك فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن.

تاسعًا. أقسام الناس في الزيارة:

قال رَحِمَهُ اللهُ: ثم إن الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده ثم إذا صار في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره فعل ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد ولا يصلي فيه فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع ومنهم من يقصد هذا وهذا، فهذا لم يذكر في الجواب إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء الصالحين. اهـ كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

ولمزيد الفائدة إليك رقم الصفحات للفقرة السابقة: (إحالات الأقسام التسعة من كتاب: «الصارم المنكي»):

1 - ص [27] 2 - ص (46 ، 47).

3 - ص (26 ، 53 ، 54 ، 84 ، 85).

4 - ص (44 ، 47 ، 83 ، 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 166).

5 - ص (53 ، 219). 6 - ص (45 ، 46 ، 125 ، 218).

7 - ص (67 ، 84). 8 - ص (84 ، 127 ، 167 ، 204 ، 213).

9 - ص (122 ، 127).

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

بحث في تكفير الأعمال الصالحة هل هو خاص بالصغائر أم لا؟ وهل اجتناب الكبائر شرط أم لا؟

الحمد لله: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح مسلم» على حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله»، قال: معناه أن الذنوب كلها تغفر، إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأباه، قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وإن الكبائر إنما تكفرها التوبة⁽¹⁾ أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم.

وقال ابن رجب⁽²⁾ في «شرح الأربعين»: وقد اختلف الناس في مسألتين:

أحدهما - هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر أم لا تكفر سوى الصغائر؟ فممنهم من قال: لا تكفر سوى الصغائر، وقد روى هذا عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يكفر الصغائر، وقال سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْوَضُوءِ: إنه يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المساجد يكفر أكبر من ذلك، والصلاة تكفر أكبر من ذلك. خرجه محمد نصر المروزي⁽³⁾.

وأما الكبائر فلا بد لها من توبة؛ لأن الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالماً، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض، والفرائض لا تؤدي إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام؛ لم يحتج إلى التوبة،

(1) انظر: «أسئلة وأجوبة» لابن حجر، ص [40]، عناية مرزوق إبراهيم

(2) عند حديث: «اتق الله حيثما كنت».

(3) إسناده صحيح، برقم [99]، (1/157) من تعظيم الصلاة.

مَجُونٌ عَلَيْهِ هَرِيرَةٌ وَفَقْرَةٌ

وهذا باطل بالإجماع⁽¹⁾، وأيضًا فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض، لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل، هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه «التمهيد». وحكى إجماع المسلمين على ذلك واستدل بأحاديث منها قول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، وهو مخرج في الصحيحين⁽²⁾ من حديث أبي هريرة، وهذا يدل على أن الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض، وقد حكى ابن عطية في تفسيره⁽³⁾ في معنى هذا الحديث قولين:

أحدهما - وحكاه عن جمهور أهل السنة أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإن لم تجتنب، لم تكفر هذه الفرائض شيئًا بالكلية.

والثاني - أنها تكفر الصغائر مطلقًا، ولا تكفر الكبائر وإن وجدت، لكن بشرط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها ورجح هذا القول، وحكاه قول الخذاق وقوله بشرط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها مراده أنه إذا أصر عليها صارت كبيرة فلم تكفرها الأعمال والقول الأول الذي حكاه غريب مع أنه قد حكى عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا مثله.

ثم سرد ابن رجب أحاديث فيها تكفير الأعمال الصالحة للسيئات نحو ما تقدم ثم قال: (وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تكفر الكبائر ومنهم ابن حزم الظاهري، وإياه عنى ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» بالرد عليه، وقال: وقد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغتر

(1) وفي هذا نظر يأتي بيانه - إن شاء الله - في كلام شيخ الإسلام.

(2) بل هو من أفراد مسلم.

(3) انظره: (236 / 9).

به جاهل، فينهمك في الموبقات اتكالا على أنها تكفرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة والله نسأله العصمة والتوفيق⁽¹⁾.

قلت - ابن رجب -: وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر قال: يُرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها⁽²⁾. اهـ. وانظر: «الفتاوى» (489/7).

وقال ابن رجب أيضاً في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ط. الغرباء (223/4):
...وقد ذهب طائفة من العلماء منهم أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا إلى أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصلوات الخمس الصغائر، فإن لم يجتنب الكبائر لم تكفر الصلوات شيئاً من الصغائر⁽³⁾، وحكاها ابن عطية في تفسيره عن جمهور أهل السنة لظاهر قوله: «ما اجتنبت الكبائر»، والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجحه ابن عطية، وحكاها عن الحذاق وأن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات تكفر الصغائر مطلقاً إذا لم يصير عليها بالإصرار عليها تصير من الكبائر⁽⁴⁾، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (260/1) على حديث عثمان في الوضوء قوله: (من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك.

(1) راجع «التمهيد» (4/ 44-49) من المجلد الرابع.

(2) من كلام ابن رجب (1/ 428) في شرح حديث «اتق الله حيثما كنت» من «جامع العلوم» ط. شعيب.

(3) وهذا يبين ويحدد القول الذي استغربه ابن رجب قبلاً.

(4) وانظر: عقيدة السفاريني «لوامع الأنوار» (1/ 374 ، 380).

مَجْمُوعَةُ عَلَمِيَّةِ هَرِيرِيَّةٍ وَفَقْرِيَّةٍ

وقال الحافظ أيضًا في «الفتح» (12/2) على حديث أبي هريرة يرفعه: «أرايتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا»، وفيه: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا»، قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر»، فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

فائدة: قال ابن بزيمة في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه؛ وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ انتهى، وقد أجاب شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد لأن مراد الله ﴿إِنْ مَجْتَنِبُوا﴾ [النساء: 31]، في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت. والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها - أي في يومها - إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث. اهـ. وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أن لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبًا للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر، فوقف التكفير على فعلها والله أعلم. وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة، فقال: تنحصر في خمسة:

- أحدها - ألا يصدر منه شيء ألبته، فهذا يعاوض برفع الدرجات.
- ثانيها - يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا تكفر عنه جزمًا.
- ثالثها - مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصغائر كبيرة.
- رابعها - أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر.

خامسها - أن يأتي بكبائر وصغائر، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر، ويحتمل أن لا تكفر شيئاً أصلاً، والثاني أرجح؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به، فهنا لا تكفر شيئاً إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحُّض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانها بين الفصلين فلا يعمل به، ويؤيد أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر، ومقتضى ما اجتنبت الكبائر، إن لا كبائر فيصان الحديث عنه... اهـ.

وقال الحافظ أيضاً (357/8): وتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هُود: 114] والمرجئة وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»، فقالت طائفة: إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً، وقال آخرون: وإن تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر وقيل المراد بالحسنات ما تكون سبباً في ترك السيئات كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [التنجين: 45]، لا أنها تكفر شيئاً حقيقة، وهذا قول بعض المعتزلة، وقال ابن عبد البر: ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب. قلت: تقدم أن المراد بعصريه ابن حزم وتقدم قوله.

وقال الحافظ (598/3) على حديث: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفره العمرة؟ والجواب: أن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد⁽¹⁾ اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (251/11) على حديث عثمان وفيه: «لا تغفروا» قال: حديث شرحه في الطهارة وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا

(1) قلت: هذا جواب شيخه البلقيني فكأنه تبناه وفيه تأمل!

مَجُونِ عِلْمِيَّةٍ هَرِيَّةٍ وَفَرِيَّةٍ

في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه، وظهر لي جواب آخر وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة... إلخ⁽¹⁾.

وقال الأبي على مسلم (14/2): وقوله: «ما لم تؤت كبيرة»؛ لأن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة أو فضل الله عز وجل، قلت⁽²⁾: يريد عندنا وأما عند المعتزلة فلا يكفرها إلا التوبة، وليس المعنى على ما يقتضيه الظاهر من أن ترك الكبيرة شرط في محو الصغائر بالوضوء، وإنما المعنى أن بالوضوء يغفر ما تقدم إلا أن يكون فيما تقدم كبيرة، فإن تلك الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة أو فضل الله تعالى. اهـ.

وقال أيضًا في شرح حديث: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»، أي: بلا ذنب وهو يتضمن الصغائر والكبائر. قلت: قال ابن العربي هذه الطاعة لا تكفر الكبائر وإنما يكفرها الموازنة أو التوبة والصلاة لا تكفرها فكيف تكفرها العمرة أو الحج؟ ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فحمله على التوبة، ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب. قلت: وقوله: ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب لا يصح لأنه لا فائدة، إذن للعبادة الخاصة؛ لأن دخول الجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب ثابت في كل العصاة على مذهب الأشعرية، واختار ابن بزيمة أن هذه الطاعات تكفر الكبائر، قال: ويدل لذلك حديث مباهة الملائكة عليهم السلام بالحاج؛ لأن الملائكة مطهرون مطلقًا ولا يباهي المطهر مطلقًا إلا بمطهر مطلقًا⁽³⁾... (ثم استدل ابن بزيمة بحديث غفران الذنوب لأهل عرفة وضمن التبعات)⁽⁴⁾.

(1) وانظر مواضع مهمة في «فتح الباري» (372/2)، (383-382/3)، (124/12)، (108/10)، (193/10).

(2) من المتن من شراح مسلم انظر: (ج 1، من ص إلى ص د).

(3) وفيه نظر لا يخفى.

(4) هو حديث العباس بن مرداس الأسلمي، وجاء من حديث عبادة بن الصامت وأنس وأبي هريرة وغيرهم وكلها ضعاف وألف الحافظ فيها جزءًا مطبوعًا أسماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج. فلي نظر.

ثم قال: (فإن قلت): قد جاء أن الجهاد يكفر كل شيء إلا الدّين فما بال الحج يكفر كل شيء على مقتضى هذه الأحاديث، قال: (قلت): أسرار الله تعالى لا يطلع عليها غيره فنقف مع ما فهمنا ولا سبيل إلى الخروج عنه. اهـ.

وقال المباركفوري في «شرح الترمذي» (628/1) بعدما نقل كلام ابن عبد البر والنووي، قال: قال العلامة الشيخ محمد بن ظاهر في «مجمع البحار» ما لفظه: (لابد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفي الكبائر من التوبة، ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر وبالباقي يخفف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات) اهـ.

وقال شيخنا ابن باز في تعليقه على «فتح الباري» (372/2): وظاهر المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر.

وأفاد نحو هذا الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» ص [141].

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (221/3): (واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ»، هَلْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّغَائِرَ تَكْفُرُ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ وَأَنَّهَا لَا تَكْفُرُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ وَهُمَا: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ، أَوْ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِلَّا الْكِبَائِرَ فَلَا تَكْفُرُهَا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ الصَّغَائِرِ شَرْطٌ وَاحِدٌ وَهُوَ إِقَامَةُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، وَهَذَا هُوَ الْمُبَادَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَكْفُرُ مَا بَيْنَهَا إِلَّا الْكِبَائِرَ فَلَا تَكْفُرُهَا. وَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِبَائِرَ لَا بَدَ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ، فَإِذَا لَمْ يَتَّبِ تَوْبَةً خَاصَّةً فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تَكْفُرُهَا، بَلْ لَا بَدَ مِنْ تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ) اهـ.

قلت: فتلخص لنا من أقوال العلماء في هذه المسألة أقوال:

- 1 - أن الأعمال الصالحة تكفر الصغائر والكبائر وهو منسوب لابن حزم.
- 2 - أن الأعمال الصالحة منها ما يكفر الصغائر بل والكبائر، وتقدم هذا عن ابن المنذر وابن بزيمة، واختاره شيخ الإسلام⁽¹⁾ وابن القيم، وقال في قصة حاطب: إن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة⁽²⁾⁽³⁾.
- 3 - ومن العلماء من قال: إن الأعمال الصالحة تكفر الصغائر دون الكبائر وهذا الذي اختاره ابن رجب والنووي وابن عطية وحكاه عن الحذاق؛ بل حكاه القاضي عن أهل السنة، وكذلك ابن الملقن قال: هو مذهب أهل السنة⁽⁴⁾، واختاره وهو ظاهر كلام ابن القيم كما في «طريق المهجرتين» عند كلامه على الطبقة التاسعة.
- 4 - ومنهم من قال: إن الأعمال الصالحة لا تعمل في الصغائر أصلاً إلا باجتناب الكبائر، وهذا الذي حكاه ابن عطية عن جمهور أهل السنة⁽⁵⁾، وحكاه ابن رجب عن أبي بكر عبد العزيز واستغربه واختاره شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ⁽⁶⁾، وتقدم النقل عنه قريباً.
- 5 - ومنهم من خصّ التكفير للأعمال الصالحة بانتفاء الكبائر في اليوم لا مطلق وجود الكبائر.

6 - راجح - والعلم عند الله - القول الثالث، والقول الثاني، حيث لا منافاة.

فائدة مهمة:

- (1) «الفتاوى المصرية» ص [578].
- (2) «الهدى» (3/ 423).
- (3) وهو اختيار شيخ الإسلام المستدرك في ابن قاسم (1/ 128). وانظر النقل الآتي عنه في المنهاج.
- (4) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» له (1/ 358).
- (5) انظره عند تفسير سورة هود ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هُود: 114].
- (6) وهو مستفاد من دروسه وما كتبت عنه من تعليقات.

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (216/6): (العمل الذي يمحو الله به الخطايا ويكفر به السيئات هو العمل المقبول، والله تعالى إنما يتقبل من المتقين، والناس لهم في هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27]، ثلاثة أقوال: طرفان ووسط، فالخوارج يقولون: لا يتقبل الله إلا من اتقى الكبائر، وعندهم صاحب الكبيرة لا يقبل منه حسنة بحال، والمرجئة يقولون: من اتقى الشرك، والسلف والأئمة يقولون: لا يتقبل الله إلا من اتقاه في ذلك العمل ففعله كما أمر به خالصاً لوجه الله.. ثم قال رحمه الله: فالمحو والتكفير يقع بما يتقبل من الأعمال وأكثر الناس يقصدون في الحسنات حتى في نفس صلاتهم، فالسعيد منهم من يكتب له نصفها وهم يفعلون السيئات كثيراً، فلهذا يكفر بما يقبل من الصلوات الخمس شيء، وبما يقبل من الجمعة شيء، وبما يقبل من رمضان شيء آخر، وكذلك سائر الأعمال، وليس كل حسنة تمحو كل سيئة، بل المحو يكون للصغائر تارة ويكون للكبائر تارة باعتبار الموازنة⁽¹⁾ اهـ.

ونبه على مثله ابن القيم كما في «الوابل الصيب»⁽²⁾.

وتقدم قول الحافظ: أن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه... إلخ.

فائدة: ظاهر الآية الكريمة: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: 31]، تكفير الصغائر بسبب اجتناب الكبائر، وعليه فتكفير الصغائر يقع بشيئين:
أحدهما - الحسنات الماحية.

(1) وذكر كلاماً نفيساً قبل وبعد فانظره.

(2) ص [20]، بأوله، ونسخ الكتاب مختلفة.

مَجُونِ عِلْمِيَّةِ حَرِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

والثاني - اجتناب الكبائر (1)، وقد نص عليها سبحانه وتعالى في كتابه فقال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هُودًا: 114]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا...﴾ [النساء: 31] الآية. اهـ من كلام ابن القيم بنصه في «طريق المهجرتين» عند كلامه على الطبقة التاسعة طبقة أهل النجاة.

والله نسأله النجاة من عذابه ودخول جنته بمنه وكرمه آمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد... تم تحريره في 1420/7/10هـ.

ماذا نعمل إذا وقع الوباء؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإنه لما وقع البلاء في بعض قرى جنوب المملكة العربية السعودية بما يسمونه مرض حمى الوادي المتصدع، كتبت في هذا مقالاً أثناء ذلك الوباء الذي أسأل الله أن يصرفه عنا وعن المسلمين (2).

فضل الصبر على البلاء:

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَنَسِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 155-157].

قال ابن كثير: (أخبرنا تعالى أنه يبلي عباده، أي: يختبرهم ويمتحنهم.. فتارة بالسراء وتارة بالضراء من خوف وجوع وقوله: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾، أي: بقليل من ذلك، ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾، أي: ذهاب بعضها، ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾، كموت الأصحاب والأقارب والأحباب، ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾، أي: لا تغل الحقائق والمزارع كعادتها.

(1) وقد نصّ عليه جمهورهم.

(2) نشر عبر مجلة الجندي المسلم في وقته.

وقوله: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا... ﴾، أي: يتسلون بقولهم هذا عما أصابهم، وعلموا أنهم ملك لله يتصرف في عبيده بما شاء، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة؛ فأحدث لهم ذلك أعتراهم بأنهم عبيدة، وأنهم راجعون في الدار الآخرة، ولهذا أخبر تعالى عما أعطاهم على ذلك، فقال: ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾، أي: ثناء من الله عليهم، ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعم العدلان ونعمت العلاوة»، ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ فهذاان العدلان ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾، فهذه العلاوة» (1).

وفي «صحيح مسلم» (632/2) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبيته وأخلف له خيراً منها»، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خيراً من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله.

وفي الصحيحين عن أنس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟»، قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سبحان الله! لا تطيقه أو لا تستطيعه أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، قال: فدعا الله له فشفاه. [لفظ مسلم].

فهذا هو الواجب أولاً عند الابتلاء بمصيبة مرض أو غيره؛ فالواجب الصبر وأن يعلم أنها من عند الله، وأن يتكلم بخير؛ فيسأل الله الأجر والثواب والعافية وقد وردت أحاديث في فضل المرض مع الاحتساب فمن ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها

(1) (1/198)، وانظر: «صحيح البخاري» (1/438)، والبيهقي في «السنن» (4/65).

مَجْرُونٌ عَلَيْهِمْ هَرِيرَةٌ وَفَقْرَةٌ

عنه حتى الشوكة يشاكها»، وفي لفظ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها».

وفي لفظٍ عند مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إلا رفعه الله به درجة وحط عنه بها خطيئة»، وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً: حصول الثواب ورفع العقاب، وشاهده ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن عائشة بلفظ: «ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حطَّ الله به عنه خطيئة، وكتب له حسنة ورفع له درجة»⁽¹⁾.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء، والفاجر كالأرزة الصماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء»، وفي حديث كعب ابن مالك: «مثل المؤمن كالخامة من الزرع تُضيؤها الريح مرة وتعدلها مرة، ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة».

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من يرد الله به خيراً يصب منه».

وعند الترمذي وابن ماجه وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال يا رسول الله: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»، ولفظ حديث أبي سعيد عند الحاكم: «الأنبياء ثم الصالحون»، الحديث، وذكره البخاري في ترجمة باب في كتاب المرضى.

وفي الصحيحين من حديث عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إني

(1) وسنده جيد قاله الحافظ في «الفتح» (105/10).

أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي ألا أتكشف فدعا لها.

وفي صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة» يريد عينيه.

وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي دخل على أعرابي يعودُه وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل على مريض يعودُه قال: «لا بأس طهور إن شاء الله».

والصبر على بعض الأمراض سبب لدخول الجنة كما في الصبر على العمى وعلى الصرع، وكما جاء في المبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والمطعون، والمحترق وغيرهم أنهم شهداء.

ما ورد في الوباء والطاعون:

مما جاء في الطاعون حديث عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، أخرجه البخاري وأخرج نحوه عن أسامة بن زيد.

تعريف الطاعون:

قال الخليل: هو الوباء.

وقال ابن الأثير: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان.

وقال ابن العربي: الطاعون الوجد الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله.

وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج في الأرقاع وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه الوباء.

وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجية من الجسد، والوباء عموم الأمراض؛ فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً.

وقال ابن سينا وغيره: الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما يكون تحت الإبطن أو خلف الأذن أو عند الأرنبة. قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد ويستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان... إلى أن قال: والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس، وأما الوباء: فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده⁽¹⁾.

وقصة عمر مشهورة لما وقع الطاعون المسمى طاعون عمواس بالشام أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما، وفيها: أن عمر رجع بالناس لما بلغه الحديث الذي فيه النهي عن دخول أرض الوباء والطاعون.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (24/4): وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو فيها، ونهيه من الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه؛ فإن في الدخول في الأرض التي هو فيها تعرض للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل؛ بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية، وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان:

(1) «الفتح» (10/180)، وانظر: «الهدى» (37/4).

أحدهما - حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه، والصبر على أفضيته والرضى به.

الثاني - ما قاله الأئمة من الأطباء أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضيلة، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام.. إلى أن قال: ويجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر إلا بحركة شديدة وهي مضرة جدًا... إلى أن قال: وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم:

أحدها - تجنب الأسباب المؤذية، والبعد عنها.

الثاني - الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث - ألا يستنشقوا الهواء الذي قد فسد وعفن فيمرضوا.

الرابع - ألا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الخامسة - حمية النفوس عن الطيرة والعدوى.. وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم والتفويض: فالأول - تأديب وتعليم، والثاني - تفويض وتسليم. (1) اهـ.

فضل الطاعون:

أخرج البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

مَجُونِ عَامِيَّةٍ حَرِيَّةٍ وَفَقْرِيَّةٍ

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعون، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه كان عذاباً على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد» أخرجه البخاري وغيره.

وأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، ما الطاعون؟! قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشاهد، والفرار منها كالفرار من الزحف»، إسناده جيد⁽¹⁾، وله شاهد عن جابر عند أحمد وابن خزيمة.

وقال الحافظ في «الفتح»: وأخرج الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن أبي موسى أنه قال: «إن هذا الطاعون قد وقع فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل، واحذروا اثنتين: أن يقول قائل: خرج خارج فسلم، وجلس جالس فأصيب، فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان». ولكن أبا موسى حمل النهي على من قصد الفرار محضاً، ولا شك أن الصور الثلاث:

- 1 - من خرج لقصد الفرار محضاً؛ فهذا يتناوله النهي لا محالة.
- 2 - ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي.
- 3 - والثالث: من عرض له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع. اهـ.

حكم الفرار من الطاعون:

الفرار من الطاعون كبيرة كما دل عليه حديث عائشة، والمكث بالأرض التي وقع بها يدرك به أجر الشهيد بثلاثة شروط:

(1) وقال في «الفتح»: إسناده حسن (188/3).

1 - المكث وعدم الخروج.

2 - الصبر وعدم الانزعاج والضجر.

3 - يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، فلا يقع منه الندم على عدم الخروج ولا يظن أنه لو خرج لما وقع به أصلاً أو أنه بإقامته يقع به.

القنوت لرفع الطاعون:

اختلف العلماء في مسألة القنوت لرفع الطاعون؛ فالمشهور من مذهب الحنابلة عند المتأخرين ألا يقنت، قالوا: لأنه رحمة. صرح به صاحب الزاد وغيره، ونصر الحافظ في بذل الماعون في فضل الطاعون ص [315] أنه يقنت له، واستدل بأن الدعاء برفعه لا يعارض فضله كما في النهي عن تمني لقاء العدو وهو سبب للشهادة، وكذلك هنا. ومن ذلك أن النبي ﷺ ثبتت عنه الاستعاذة في أمور كثيرة جاء أن صاحبها شهيد فقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي اليسر أن رسول الله كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى، وأعوذ بك من الغرق والحرق، وأعوذ بك أن أموت لديغاً...» الحديث. إلى أن قال رحمه الله ص [388]: وأما الاجتماع له كما في الاستسقاء فبدعة.. وأنه لو كان مشروعاً ما خفي على السلف ثم على فقهاء الأمصار وأتباعهم في الأعصار الماضية؛ فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين. اهـ.

سبب الكوارث والمصائب:

إن سبب الكوارث والبليات والنكبات والأزمات في الأرواح والنفوس والممتلكات والأموال هي المعاصي والموبقات والتجاسر على هتك المحرمات ومحاربة رب البريات في الليل والنهار، والسر والجهار.

مَجُونٌ عَلَيْهِمْ حَرِيئَةٌ وَفَقْرِيَّةٌ

وهذا مستقر عند كل مؤمن صادق وبه نطق الكتاب، وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النَّحْلُ: 112].

نعم لما كفرت بأنعم الله، ولم تقابلها بالشكر والإحسان إلى مسديها؛ أذاقها الله الجوع الذي يلازمها، والخوف الذي يصاحبها مصاحبة اللباس للباسه، فلم تنفك عنه ليلاً ولا نهاراً والعياذ بالله.

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الْإِنشَاء: 96].

ويقول تعالى بعد ما ذكر الأقوام المكذوبة: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [الْحَجَّاتُ: 40]. والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً.

والمخرج من كل بلية، والنجاة من كل مهلكة وعذاب، هو بالتوبة النصوح المشتملة على الاعتراف بالذنب، والندم عليه، ومفارقتها، والعزم على عدم العودة إليه، قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النُّورُ: 31].

وفي الصحيح: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».

فلم ينزل بلاء إلا بالذنب، ولم يرفع إلا بتوبة، إلا أن يعفو الله.

فنسأل الله أن يتوب علينا أجمعين وأن يصرف عنا كل بلاء وفتنة، إنه خير مسؤول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ.

تفضيل الشمال على اليمين في الانصراف من الصلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد:

فقد ورد إليّ سؤال لبعض الإخوة عن معنى قول شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ في آداب المشي إلى الصلاة في سنن الصلاة الفعلية وتفضيل الشمال على اليمين في الإنصراف من الصلاة قلت: أراد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ما رواه الدارقطني في سننه (356/1) حدثنا بدر بن الهيثم القاضي ويحيى بن محمد بن صاعد قالوا: حدثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي بالكوفة حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر بن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يُرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن شماله يُرى بياض خده الأيمن والأيسر وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. إسناده قوي.

وقد سبق شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في ذكر هذا الكلام غير واحد كالموفق في «المغني» حيث قال (247/2): ويكون التفاته في الثانية أوفى، ولكن هذه اللفظة منكروة وغير محفوظة وإليك الأدلة.

فقد أخرج حديث عمار المذكور ابن ماجه رقم (916) من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش به ولفظه عن عمار قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (268/1) من طريق يوسف بن عدي عن أبي بكر به ولفظه عن عمار أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله.

فقد اجتمع يحيى بن آدم ويوسف بن عدي على مخالفة فضالة بن الفضل وإليك ما قيل في الثلاثة:

مَجْمُوعَةُ عِلْمِيَّةِ هَرَبِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

* يحيى بن آدم الأموي الكوفي روى له الجماعة قال ابن معين في رواية الدارمي: ثقة، وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم: كان يتفقه وكان ثقة، وقال يعقوب: به شبه ثقة كثير الحديث فقيه البدن ووثقه ابن سعد وقال العجلي: كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثباً، وقال ابن حبان كان متقناً يتفقه، وقال ابن شاهين في الثقات: قال يحيى بن أبي شيبة ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من هو فوفقه مثل وكيع. اهـ. من «التهذيب» وفي «التقريب»: ثقة حافظ فاضل روى له الجماعة.

* ويوسف بن عدي التيمي الكوفي، قال أبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «سيره» الإمام الثقة الحافظ، وروى له البخاري.

* وأما أبو الفضل فضالة بن الفضل التيمي قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ روى له الترمذي وفي «التقريب»: صدوق ربما أخطأ.

فتبين أن فضالة رَحِمَهُ اللهُ دون أي واحد منهما فكيف إذا اجتمعا وخالفاه، وهما ثقتان حافظان أخرج البخاري لهما، وهو لم يخرج له صاحبنا الصحيح.

ثم يقال ثانياً إن اللفظ المروي من طريق يحيى ويوسف هو الموافق للروايات الثابتة عن النبي ﷺ في صفة السلام من الصلاة كما في حديث سعد عند مسلم [582]. وحديث ابن مسعود في «السنن» وأصله في مسلم مختصراً وغيرهما من الأحاديث.

ثم يقال ثالثاً: قد أخرج حديث عمار المذكور الطحاوي في «شرح المعاني» (271/1).

قال: حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابن وهب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مضرب، قال: كان عمار أميراً علينا سنة لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) هكذا موقوف.

وهذا اختلاف آخر على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه ⁽¹⁾ وفي تسمية شيخه.

ولا شك أن شعبة أحفظ وأثبت من أبي بكر بن عياش فالقول ما قال شعبة.

وعلى كلا التقديرين في رفع الحديث ووقفه ليس فيه هذا الحرف تفضيل الشمال على اليمين في التسليم؛ فلا يشرع هذا وليس بسنة.. ثم رأيت الحديث أخرجه البزار (232/4) عن فضالة بالإسناد نفسه ولفظه: كان يسلم عن يمينه وعن يساره في الصلاة، قال البزار: وهذا الحديث رواه شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار موقوفاً ولا نعلم أحداً قال عن صلة عن عمار إلا أبو بكر بن عياش. اهـ.

تنبيه: أبدى بعض الفضلاء اعتذاراً عن رواية الدارقطني بقوله: لعل ذلك لأن المتورك في آخر صلاته يسهل عليه المبالغة في الالتفات على الشمال، ويشق عليه المبالغة في الالتفات على اليمين كذا قال وهو مع وجاهته، فهو مردود فالمقام توقيف ولا سبيل إلى الاستحسان كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والله أعلم.

الجمع بين الصلاتين بعد المطر

«أحكام وفوائد»

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد اشتدت الحاجة إلى إبراز كلام أهل العلم في مسألة الجمع في الحضر لأجل المطر، وما ذلك إلا لكثرة الكلام في هذه المسألة وعدم معرفة السبيل السوي لدى كثير من الناس، والواجب على العلماء وطلاب العلم إظهار العلم للناس، إبراءً للذمة، وقياماً بما أوجب الله من تبليغ دينه إلى الناس كافة.

(1) «إتحاف المهرة» لابن حجر (731/11).

مَجْمُوعَاتُ عِلْمِيَّةِ هَدْيَةِ وَفَقْرِيَّةِ

وقد جمعت كلاماً نفيساً - أغلبه - لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة وما تعلق بها، أسأل الله أن ينفع به كل من رآه وأصل هذا الكلام هو حديث ابن عباس المخرج في الصحيحين وغيرهما ولفظه: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر. وفي لفظ: ولا مطر، وفي لفظ: صلى بالمدينة سبغاً وثانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ (76/24): وبهذا استدل أحمد رَحِمَهُ اللهُ على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والسفر والمطر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

وقال رَحِمَهُ اللهُ (84/24): فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب؛ بل إثبات منه لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضًا، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر.

وقال أيضًا (76/24): ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر - وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز - ما رواه مسلم من حديث حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تميم لا يفتر الصلاة الصلاة، فقال: أتعلمني السنة أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته، ورواه مسلم من حديث عمران بن حدير عن ابن شقيق قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت. ثم قال: الصلاة فسكت، ثم قال: لا أم لك أتعلمنا الصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ؟!.

فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدلل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ورأى أنه إن قطعه ونزل فأتت المصلحة، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض كما قال: «أراد ألا يخرج أمته»، ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا سفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه لسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محرماً، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه في المدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

وقال رحمه الله يرد على من زعم أن جمعه بالمدينة، كان صورياً، قال (54/24): ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها، فإنه يريد أن يبتدىء فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث من المغرب، ويريد مع ذلك ألا يطيلها، وإن كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يتمل ذلك، وإذا دخل في الصلاة ثم بدله أن يطيلها أو ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت، ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علماً وعملاً، وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة والجمع شرع رخصة ودفعاً للحرج عن الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة، فعلم أنه كان ﷺ إذا أصر الظهر وعجل العصر وأصر المغرب وعجل العشاء، يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به

مَجْرُونِ عِلْمِيَّةِ هَرِيَّةِ وَفَرِيَّةِ

التيسير ورفع الحرج له ولأُمَّته ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص، وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل، والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل! ولم يكن مع النبي ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض والمصلي في الصلاة منهى عن مثل ذلك، وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب، فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب، بل لا بد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم معه أنه سلم قبل خروج الوقت، ثم الثانية لا يمكنه على قولهم أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يراعيه بل ولا أصحابه، فهؤلاء لا يمكن الجمع عندهم على قولهم في غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريق الفعل وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين في وقت واحد أو وقتين وأولئك قالوا لا يكون الجمع إلا في وقتين، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل، وكلا القولين ضعيف.

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا، والجمع جائز في الوقت المشترك فتارة يجمع في أول الوقت كما جمع بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع في مزدلفة، وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد تقعان معاً في آخر وقت الأولى وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، كل هذا جائز؛ لأن أصل المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون جمع التقديم هو السنة،

وكذلك جمع المطر السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب حتى اختلف مذهب أحمد، هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟ على وجهين.

وقال الخبر البحر الحرافي (80/24): وكيف يليق بابن عباس أن يقول فعل ذلك كي لا يخرج أمته والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للخرج من هذا الجمع الذي ذكره، وكيف يحتج على من أنكروه عليه التأخير لو كان النبي ﷺ إنما صلى في الوقت المختص بهذا الفعل⁽¹⁾، وكان له في تأخيره المغرب حين صلاحها قبل مغيب الشفق وحدها، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا.

وإنما قصد ابن عباس جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء ليبين أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره، وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة، ثم ابن عباس قد ثبت عنه في الصحيح أنه ذكر الجمع في السفر، وأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره... فعلم أن لفظ الجمع في عُرْفِهِ وعادته إنما الجمع في وقت إحداهما، أما الجمع في الوقتين فلم يعلم أنه تكلم به، فكيف يعدل عن عادته التي يتكلم بها إلى ما ليس كذلك؟

وأيضاً فابن شقيق يقول: حاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته، أترأه حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت؟ وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علماً حتى يحيك في صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأل عنه إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه وإنما وقعت الشبهة لبعضهم في المغرب خاصة وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها، فالحديث حجة عليهم كيفما كان.

(1) أما ما وقع في رواية النسائي: آخر الظهر وعجل العصر... إلخ، فهذا مدرج من كلام جابر أبي الشعثاء ومن تحته كما بينت رواية البخاري برقم [1174]، ومسلم برقم [705] ذلك، ومن جمز بالإدراج المنذري انظر: «تهذيب السنن» (56/2)، وابن عبد البر في «التمهيد» (219/12).

مَجُوزٌ عَلَيْهِمْ هَرَبِيَّةٌ وَفَرَسِيَّةٌ

وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع، بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت، حتى يؤخر العشاء أيضاً، وهكذا فعل النبي ﷺ حين بين أحاديث المواقيت، وهكذا في الحديث الصحيح: «وقت المغرب ما لم يغب نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل كما قال: وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»، فهذا الوقت المختص الذي بينه بقوله وفعله، وقال «الوقت ما بين هذين»، ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلق به، ولو قال قائل: جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر، المراد به الجمع في الوقتين كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين، لم يكن بينه وبينهم فرق، فلماذا يكون الإنسان من المطففين لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه؟ ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره؟ وأيضاً فقد ثبت هذا من غير طريق ابن عباس رواه الطحاوي⁽¹⁾. حدثنا ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود وعمران بن موسى أنبأنا الربيع ابن يحيى الأشناني حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علة، لكن ينظر في حال الأشناني⁽²⁾.

وجمع المطر عن الصحابة، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم في ليلة المطر، قال البيهقي: رواه العمري عن نافع فقال: قبل الشفق وروى الشافعي في القديم: أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة

(1) رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (1/161)، وتمام في فوائده «الروض البسام» (2/43)، والحديث قال فيه أبو حاتم: باطل عن الثوري. اهـ. وأصله ثابت عن ابن عباس والكلام على حديث جابر يطول دون كثير فائدة وخلاصة الكلام أنه بهذا السند لا شيء، وكذا قال الدارقطني.

(2) هو ثقة رَحِمَهُ اللهُ لكن الحديث فيه علة.

المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكر ذلك وبإسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وإن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشیخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك.

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكروا ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر، كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما إنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضاً، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر، فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يخرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور.

وقال تقي الدين حفيد المجدد في موضع آخر (229/25): وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويجمع بينهما للوحد الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في أظهر قولي العلماء وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب أحمد.

مَجْمُوعَةُ عِلْمِيَّةِ حَرِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

وقال أيضًا ص [230] من الجزء نفسه: ولهذا كان الجمع المشروع للمطر هو جمع التقديم في وقت المغرب ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شرع الجمع لثلاثي يخرج المسلمون.

وقال أيضًا: وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين، كما قد ذكرناه في غير هذا الموضوع.

وقال تقي الدين (28/24): فأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإن نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل لحديث روي في ذلك⁽¹⁾، قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع، يجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم، ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل والرياح الشديدة الباردة ونحو ذلك، ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة نص عليه أحمد⁽²⁾.

وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ (29/24) عن رجل يؤم قومًا وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلي بهم المغرب، فقالوا له: يجمع، فقال: لا أفعل. فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم أم لا؟

(1) هو ما رواه النسائي (1/286) أخبرنا أبو عاصم نخشيش بن أصرم حدثنا حبان بن هلال حدثنا حبيب وهو ابن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدة ليس بينهما شيء». إسناده لا بأس به، وحبيب حدث عنه ابن مهدي.

(2) وفي الاختيارات قال الشيخ ص [74]: (ويجوز الجمع للطباخ والحجاز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله).

فأجاب: الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوحد الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين والصلاة جمعاً في المسجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كمالك والشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم.

وقال رَحِمَهُ اللهُ ص [50] من الجزء نفسه: والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصرًا لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر.

وقال أيضاً ص [51]: والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر.

وقال ص [54]: والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة.

وقال ص [52]: وقال أحمد: إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع في الوقت لا تشترط فيه المواصلة. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

تم تحريره في غرة شعبان 1416 هـ.

تخريج حديث أبي الدرداء في فضل الذكر

حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْشَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذَكَرَ اللَّهُ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (3388): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ زِيَادِ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِهِ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَوْقَهُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (3790) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ حَمِيدَ بْنِ كَاسِبِ ثَنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (195/5) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمَكِّيٍّ وَعَفَّانُ خَمْسَتَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (496/1)، وَالْبَغْوِيُّ (15/5) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ» (58/6)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ. يَعْنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ. وَلَمْ أَقْفِ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ وَيَكْفِي أَنْ الَّذِينَ رَوَاهُ مُوَصُولًا فِيهِمُ الْقَطَانُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هَنْدٍ قَالَ عَنْهُ فِي «الْتَهْذِيبِ»: قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: ثِقَّةٌ وَالدَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى: ثِقَّةٌ، وَقَالَ الْآجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: ثِقَّةٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ صَالِحًا يَعْرِفُ وَيُنْكِرُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ، وَلِخَصِّ فِي «الْتَقْرِيبِ» الْكَلَامَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهُمْ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَزِيَادٌ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ هُوَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ مَسِيرَةُ الْمُخْزُومِيِّ وَثِقَّةُ النَّسَائِيِّ وَابْنُ حَبَانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَفِي «الْتَقْرِيبِ»: ثِقَّةٌ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو بَحْرِيَّةٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْكَنْدِيِّ السَّكُونِيُّ التَّرَاغُمِيُّ وَثِقَّةٌ يَحْيَى وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: شَامِيٌّ

تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه ابن عبد البر وفي «التقريب»: مخضرم ثقة روى له الأربعة.

وقد استشكل في هذا الحديث تفضيل الذكر على الجهاد مع ما روي في الجهاد من الفضائل، وقد أجاب بعض أهل العلم عن هذا قال ابن القيم (ص58) من الوابل:..... وفي «الترمذي» عن النبي ﷺ عن الله عز وجل أنه يقول: «إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه» وهذا الحديث هو فصل الخطاب والتفصيل بين الذاكر والمجاهد، فإن الذاكر المجاهد أفضل من الذاكر بلا جهاد، والمجاهد الغافل، والذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل عن الله تعالى، فأفضل الذاكرين المجاهدون وأفضل المجاهدين الذاكرون... إلخ.

قال الحافظ في «الفتح» (210/11): وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً.. فذكره. قال: وقد أشرت إليه مستشكلاً في أوائل الجهاد مع ما رود في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر، وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة وطريق الجمع والله أعلم أن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك، وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، فمن اتفق له جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه باستحضاره، وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى، وأجاب القاضي أبو بكر العربي بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشروط في تصحيحه، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلاً فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية ويشير إلى ذلك حديث: «نية المؤمن أبلغ من عمله»⁽¹⁾ اهـ. كلام الحافظ والله أعلم.

(1) رواه العسكري في «الأمثال» والبيهقي في «الشعب» عن أنس والطبراني عن سهل بن سعد،

وقال شيخنا ابن باز: الحديث جيد، ومعناه مثل ما قال: (إذا اجتمع ذكر اللسان والقلب فهو أفضل)⁽¹⁾.

صلاة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الحجرة النبوية مع وجود القبور الثلاثة وجواب ذلك

أخرج البخاري (3567)، ومسلم (6399) (7509)، وأبو داود (3654)، والترمذي (3639)، وأحمد (25377)، وغيرهم من طريق عروة قال: قالت عائشة: (ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمعني ذلك، وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سُبحي ولو جلس حتى أقضي سُبحي لرددت عليه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يرد الحديث كردكم) لفظ أحمد (25754)، ولفظ مسلم: عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان أبو هريرة يحدث ويقول: اسمعي يا ربة الحجرة! اسمعي يا ربة الحجرة! اسمعي يا ربة الحجرة! وعائشة تصلي فلما قضت صلاتها قالت لعروة: (ألا تسمع إلى هذا ومقالته أنفأ؟ إنما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدث حديثاً لو عده العباد لأحصاه.

والحديث صريح في صلاتها في الحجرة، وأما قول الحافظ على شرح «البخاري»: (وكنت أسبح أي أصلي النافلة) أو ظاهره أذكر الله والأول أوجه. اهـ. ولم يزد وهو غفلة عما عند مسلم، ولكل فارس كبوة، فقد أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينه عن هشام به بلفظ الصلاة، وآخر كذلك من طريق ابن شهاب عن عروة بلفظ (السبحة)، وأخرجه أبو داود من طريق سفيان عن الزهري عن عروة بلفظ (الصلاة) فكأن لسفيان فيه شيخين.

والدليمي عن أبي موسى، وضعفه ابن دحية والبيهقي، والألباني وغيرهم، وشرحه شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (4 / 1) وقال: ذكره بعضهم روري مرفوعاً ولم يزد.

(1) قرئ على شيخنا يوم الأحد 1417/7/20هـ، وعلق بها تقدم.

والمقصود أن عائشة كانت تصلي والحديث صريح في أن هذا بعد وفاة النبي ﷺ حيث قد حدثت عروة بهذا وعروة تابعي.

فوقع الإشكال في الصلاة في الحجرة وفيها الأقبور الثلاثة، وقد أجيب عن ذلك بوجوه:

أن قبره ﷺ لما كان يقبر في مكانه الذي مات وهذا من خصائصه وكانت السكنى في الحجرة من قبل أزواجه حاجة ملحة، ولم ينقل أن النبي ﷺ نهاهن عن الصلاة في هذه الحجرة حجرة عائشة فيحتمل الخصوصية وهذا الوجه عندي فيه نظر. فقد صرح شيخ الإسلام في «الفتاوى» (355/1): أنه لا يلزم من جواز الشيء في حياته جوازه بعد موته، فإن بيته كانت الصلاة فيه مشروعة، وكان يجوز أن يكون مسجداً، ولما دفن فيه حرم أن يتخذ مسجداً. وقال رحمه الله في «الفتاوى» (324/27) ففي حياة عائشة رضي الله عنها كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث لاستفتائها وزيارتها من غير أن يكون إذا دخل أحد أن يذهب إلى القبر المكرم لا للصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريحه القبر فترياه إياهن... ثم ذكر أثر سفيان الثوري، ويأتي. ونقل عنه في «الصارم» نحوه (ص:396).

وقال أيضاً: (328/27): فإنه في حياة عائشة رضي الله عنها ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم تمكن أحد أن يفعل عند قبره شيئاً مما نهى عنه، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أدخلت في المسجد فسد بابها وبني عليها حائط آخر.

ونقل في «الصارم» عنه (ص:408) قوله: مع أن قبره حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لزيارة ولا للصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك، ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيته وكانت ناحية عن القبور لأن القبور في مقدم الحجرة وكانت هي في مؤخرة الحجرة، ولم يكن الصحابة يدخلون هناك. اهـ.

مَجُورٌ عَلَيْهِ هَرَبِيَّةٌ وَفَقْرِيَّةٌ

ولقائل أن يقول: ما وجه سكنى عائشة للحجرة والنبي ﷺ لا يورث بل ما تركه صدقة، فلا حاجة للسكنى ولا للصلاة؟ والجواب عن الأول ما ذكره الحافظ في «الفتح» (66/7): على قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (ولأثره اليوم على نفسي) قال الحافظ: استدل به وباستئذان عمر على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت منفعته بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبي ﷺ كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده ﷺ وتقدم شيء من هذا في أواخر الجنائز وتقدم فيه وجه الجمع بين قول عائشة: ولأثره على نفسي، وبين قولها لابن الزبير: (ادفني عندهم) باحتمال أن تكون ظنت أنه لم يبق هناك وسع ثم تبين لها إمكان ذلك بعد دفن عمر ويحتمل أن يكون مرادها بقولها: ولأثره على نفسي، الإشارة إلى أنها لو أذنت في ذلك لامتنع عليها الدفن لمكان عمر لكونه أجنبيًا منها بخلاف أبيها وزوجها ولا يستلزم ذلك أن لا يكون في البيت سعة أم لا ولهذا كانت تقول بعد دفن عمر: لم أضع ثيابي منذ دفن عمر في بيتي. أخرجه (1) ابن سعد وغيره وروى عنها حديث لا يثبت أنها استأذنت النبي ﷺ إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها وإني لك بذلك وليس في ذلك الموضع إلا قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى بن مريم، وفي أخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب، قال: إن قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ. اهـ.

وقال الحافظ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في (258/3) في «الجنائز»: على ما أخرجه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها أوصت عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا تدفني معهم وادفني مع صواحيبي بالبقيع لا أركى به أبدًا. قال: أي لا يثنى عليّ بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر: أريده لنفسي فكأن اجتهادها تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان

(1) يأتي الكلام عليه.

قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل⁽¹⁾ فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك، وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة. اهـ. فهي تملك المنفعة بالسكنى فيه ولها في هذا الاختصاص ولما كانت المرأة تصلي في بيتها كانت عائشة ضرورة تصلي مع وجود القبور حتى لو لم يرد فيه شيء، ولعل وجه الجمع بين الصلاة مع وجود الأقبور أن عائشة اتخذت سترًا بينها وبين القبور يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هاني عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّة اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، قال أبو علي: يقال إن رسول الله ﷺ مقدم وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ.

وأخرجه الحاكم (92/3) من طريق هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان وأخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (161/3) بسند أبي داود ومتمنه سواء. وأخرجه البيهقي (3/4) في سننه من طريق ابن وهب عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك به وجعل وصف القبور من قول القاسم⁽²⁾. والخبر فيه ضعف عمرو بن عثمان مستور، ولكن الشاهد في قول القاسم فكشفت لي جاء ما يعضده أن القبور مستورة بساتر إما جدار أو غيره.

(1) ويأتي دليله؛ وقد أخرجه الحاكم (15/46) برقم 6777 (5/ص8) الجديدة) وابن سعد في «الطبقات» (74/8) من طريق أبي نعيم الفضل عن الحسن بن صالح بن إسماعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال قالت عائشة: إني قد أحدثت بعد رسول الله ﷺ فادفونني مع أزواج النبي ﷺ وسنده صحيح.

(2) وقد مات سنة 106 وذكر الواقدي أنه مات وعمره سبعون أو اثنان وسبعون سنة وعائشة ماتت سنة (57) على الصحيح.

مَجُونِ عَائِشَةَ هَرَبِيَّةً وَفَرَّتِيَّةً

فقد أخرج ابن سعد (294/2) في «الطبقات»: حدثنا موسى بن داود سمعت مالك بن أنس يقول: قُسم بيت عائشة باثنين قسم كان فيه القبر، وقسم كان تكون فيه عائشة وبينهما حائط، فكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فُضلاً⁽¹⁾ فلما دفن عمر لم تدخله إلا وهي جامعة عليها ثيابها. وموسى بن داود هو الضبي صدوق فقيه من رجال مسلم والسنن لكن الخبر منقطع بين مالك وعائشة، لكن له ما يشده. فقد روى ابن سعد في «الطبقات» (364/3) أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني حدثني أبي عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة قالت: مازلت أضع خماري وأتفضل في ثيابي في بيتي حتى دفن عمر بن الخطاب فيه فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جداراً فتفضلت بعد. قالوا ووصف لنا قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر، وهذه القبور في سهوة⁽²⁾ في بيت عائشة. رواه بسنده ومنتنه عمر بن شيبه في «أخبار المدينة» (162/3).

وإسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصحبي ابن أخت مالك خلاصة القول فيه أنه حسن الحديث، وقد أخرج البخاري له قليلاً ومسلم كذلك.

وأبوه عبد الله بن عبد الله بن أويس ابن عم مالك وصهره على أخته حسن الحديث، وشيخاه في الإسناد يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن أبي بكر ثقتان شهيران مدنيان، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية المدنية حدثت عن عائشة ثقة مشهورة، فالإسناد مدني جيد حسن.

(1) أي متبدلة في ثياب مهنتي أو كانت في ثوب واحد (نهاية) (والفضلة الثياب التي تُبتدل للنوم (لسان).

(2) شبه الرف أو الطاق يوضع فيه الشيء، أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة، والصفة.

وقال الحاكم في «المستدرک» (6/4) رقم (6781) ج 9/5 الجديد ط المعرفة، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كنت أدخل البيت الذي دفن معها عمر، والله ما دخلت إلا وأنا مشدودة على ثيابي حياءً من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا إسناد صحيح شيخ الحاكم هو الأصم حافظ مشهور وأبو أسامة حماد بن أسامة ثقة ثبت، وروايته عن هشام في «الدواوين الستة».

ولكن أثر عمرة عن عائشة أن الجدار لم يبن إلا بعد موت عمر، وأيضاً سبب البناء لعله تحفظها ثم لما بنت حصلت لها الراحة بالتفضل، ولم يكن لأجل الصلاة عند القبور إذ لو كان ذلك مرادها لبنت ذلك الجدار على قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِيدَ موته أو لم تُصَلِّ في الحجرة وكلاهما وقع خلافه، ولم ينكر عليها من الصحابة منكر في الصلاة في الحجرة مع وجود القبور.

وقد فتح الله بجواب قريب من الوجه الأول، وهو أن يقال لما كانت الصلاة عند القبور من الوسائل المفضية إلى الشرك أو الغلو في القبور كان تحريم الصلاة عندها ونحو ذلك تحريم وسائل، وقد استقرت القاعدة الشرعية أن ما حرم لأنه وسيلة جاز للحاجة والمصلحة الراجحة.

قال ابن القيم في «الهدى» (488/3): والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب والخيلاء فيها إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه.. إلى أن قال: ونظير هذا نهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً للذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن، وصلاة الجنائز وتحية المسجد ولأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي. اهـ (1).

(1) وانظر «الفتاوى» (186/23).

مَجُونٌ عَلَيْهِمْ هَرَبِيَّةٌ وَفَقْرِيَّةٌ

ولا شك أن احتياج عائشة للسكنى بالحجرة ظاهره مستقر واحتياجها للصلاة في البيت أظهر من ذلك مع ترغيب الشارع في صلاة المرأة في بيتها⁽¹⁾ وتفضل ذلك على صلاتها في المسجد، وإذا انضم إلى هذا الوجه ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أني والله ما أخاف أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»، أخرجاه من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقوله فيما أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم» وقد فسر المصلون بالصحابة، وقيل غير ذلك. والصحيح العموم والصحابة أول الناس دخولاً في هذا الحديث، وعلى هذا تكون الصلاة في الحجرة مباحة لدعاء الحاجة لا للخصوصية لأجل القبر ولا لأجل عائشة بل للهيئة الحاصلة من الاحتياج للسكنى وكون النبي ﷺ يدفن حيث مات ولما تقدم من القاعدة الفقهية التي دلت عليها النصوص الصريحة الصحيحة، ونظير ذلك لو حبس شخص في مكان فيه قبر فلا مناص من الصلاة في ذلك المكان بل لو احتاج إلى المكث في مكان فيه قبر جازت الصلاة فيه لما تقدم⁽²⁾، وقد ذكر شيخ الإسلام أمثلة للقاعدة المذكورة بعد أن قررها فقال: ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة.

(1) فإن قيل إنها لم تصل في حجرتها إلا بعد بناء الجدار، والحديث المذكور في صلاتها الظاهر بعد وفاة عمر فإن أبا هريرة لم يكن يحدث إلا بعد وفاة عمر وعروة مولده في أوائل خلافة عثمان والجواب أن يقال: الأصل صلاتها في بيتها.

(2) وقد أفاد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (26/2) ما نصه: وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن تسعة... وقال النووي: (كان الحجرة ضيقة العرصة). اهـ.

وبكل حال، فإن النبي ﷺ قد علم أنه سيدفن حيث مات في حجرة عائشة، وقد علم مكثها في الحجرة فلم يقض بشيء ولم يأمر عائشة بالتحول عن الحجرة بعد موته أو ترك الصلاة فيها وهؤلاء أصحاب محمد ﷺ بعد وفاة نبيهم متوافرون يزورون عائشة في حجرتها بكرة وعشية ويعلمون صلاتها في الحجرة مع وجود القبر النبوي، وبعده قبر أبي بكر ثم دفن عمر، فلم يستنكروا شيئاً، مع حملهم راية الدين وتبليغ الشريعة ونشر التوحيد وإزالة كل آثار الشرك فيما طالته أيديهم ووطئتهم أقدامهم من البلاد في الجزيرة وغيرها فكيف يقرون شيئاً من ذلك في المدين النبوية؟!

وقد رأى عمر أنسًا يصلي إلى القبر فقال: القبر القبر (1). بل في مرض موته ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور آبائهم مساجد». فعلم أن مكث عائشة وصلاتها في الحجرة ليس سبيله من المنهي، ثم إن عائشة كانت تصلي مبتعدة عن القبور ولهذا تقدم قول شيخ الإسلام؛ ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيتها وكانت ناحية عن القبور؛ لأن القبور في مقدم الحجرة وكانت هي في مؤخرة الحجرة.. ثم رأيت شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تعقب الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (524/1) وذلك عند قول الحافظ على أثر عمر ما نصّه: (أورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة). فعلق شيخنا وعنه كتبت ما نصه: (ليس بجيد وقد يُقال القبر ليس كالمقبرة فلو تنحّى وأتم فلا بأس). اهـ.

هذا ما تحرر لي في هذه المسألة فإن أصبت فالحمد لله، وإن أخطأت فاستغفر الله وصلى الله وسلم على رسول الله ﷺ (2).

تم تحريره في 1421/6/29 هـ.

(1) علقه البخاري في صحيحه باب (48) هل تنبش قبور مشركي الجاهلية.

(2) قرأته على شيخنا الفاضل / عبد الرحمن المحمود واختار أن فعل عائشة فعل خاص. وذلك بتاريخ

أحاديث التسوك بالأصابع

1 - قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مختار عن أبي مطر قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين عليّ في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ... وفيه وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق... وقال عليّ في آخره: كذا كان وضوء رسول الله ﷺ. إسناده ضعيف مختار هو ابن نافع قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال البخاري والنسائي وأبو حاتم: منكر الحديث.

2 - حديث آخر عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه يجزي من السواك الأصابع. أخرجه البيهقي.

قال شيخ ناصر في «الإرواء» (1/108): ضعيف كما قال البيهقي نفسه حيث أخرجه من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملّي عن أنس قال البيهقي: ضعيف قال البخاري: عبد الحكم القسملّي البصر عن أنس وعن أبي بكر منكر الحديث.

قال الشيخ ناصر: وعيسى بن شعيب هو البصري الضرير فيه ضعف، وقد اضطرب فيه فتارة رواه هكذا وتارة قال: حدثنا ابن المثني عن النضر بن أنس عن أبيه به رواه البيهقي أيضاً وقال: تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً والمحموظ من حديث ابن المثني ما أخبرنا... ثم ساق سنده إلى عبد الله بن المثني حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك به نحوه... وفيه مجهول.

وقد ساه بعض الضعفاء من طريق أبي أمية الطرسوسي ثنا عبد الله به عمر الحمال حدثنا عبد الله به المثني به.

قلت: وأبو أمية محمد بن إبراهيم قال الحاكم: كثير الوهم وشيخه عبد الله بن عمر الحمال الظاهر أنه الذي في «تاريخ بغداد» (23/10) لم يذكر بجرح ولا تعديل. اهـ.

3 - حديث آخر: روى الطبراني في «الأوسط» (103/2) من طريق كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك» كثير متهم وأبوه مقبول.

4 - حديث آخر: روى الطبراني في «الأوسط» من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى ابن عبد الله الأنصاري عن عطاء عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ﷺ، الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يدخل أصابعه في فيه فيدلك». وعيسى بن عبد الله الأنصاري قال ابن حبان: لا ينبغي أن يحتج بها انفرد به، وذكره ابن عدي (1983/5) في «كامله» وذكر من منكراته هذا الحديث، وقال: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. ومثله في «الميزان» (316/3) و«اللسان» (400/4)، وضعفه الحافظ في «الدرية» ص[18]. والله أعلم (1).

حديث في فضل سورة العصر

وقال الطبراني في «الأوسط» (البحرين) (272/8): حدثنا محمد بن هشام المستملي، حدثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي مدينة الدارمي، وكانت له صحبة، قال: كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝﴾ [العصر: 1-3]، ثم يسلم أحدهما على الآخر..

قال في «المجمع» (233/10): ورجاله رجال الصحيح.

قلت: محمد بن هشام هو أبو جعفر الحافظ صاحب سليمان بن حرب من أكابر مشايخ الطبراني (كذا في «الشذرات») وفي «تاريخ الخطيب»: ثقة ذكره الدارقطني فقال: لا بأس به (361/3).

(1) قرئ على شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ يوم الأربعاء 1417/10/19 هـ. فقال: (الأحاديث ضعيفة، لكن عند الحاجة لا بأس يحصل بالأصابع بعض المقصود).

مَجْمُوعَةُ عِلْمِيَّةِ هَرَبِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

وعبيد الله بن عائشة هو عبيد الله بن محمد بن عائشة نسب إلى عائشة بنت طلحة ويقال له العائشي والعيشي؛ لأنه من ذريتها ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت روى له الأربعة إلا ابن ماجه (كذا في «التقريب»).

وحماد وثابت شهيران، وأبو مدينة الدارمي صحابي ترجمه في «الإصابة» وقال عبد الله بن حصن معروف بكنيته، وذكر له هذا الحديث⁽¹⁾، وذكره في «التعجيل» كذلك والحديث عزاه السيوطي للبيهقي في «الشعب» ووجدته في «الشعب» نسخة دار الكتب العلمية (501/6) من طريق يحيى بن أبي كثير عن حماد به، وقال البيهقي: (ورواه غيره عن حماد عن ثابت عن عتبة بن الغافر) كذا قال: كان الرجلان وأبو مدينة ضبطه ابن ماکولا بفتح الميم بعدها دال مكسورة. والله أعلم.

(1) وقال الدّميري بفتح الدال في «حياة الحيوان» (33/1): وروى الطبراني في معجمه الوسيط بإسناد صحيح عن أبي مزينة الدارمي كذا بالزاي، والنسخة سقيمة!! والذي يظهر لي أن الحديث صحيح إن سلم من الانقطاع بين ثابت وأبي مدينة فإني لا أعرف لثابت سماعاً من أبي مدينة، والله أعلم.